

الارايهيه لانهم يكون التعيين كلياً واما سببه كلياً وضم الكلي الى الكلي لا ينفرد
الجزائيه كضم الحداص الراحه سببه النوع مثلاً لان الطوبى بالمعنى الناضل
المعقوف في السلهه الغنائيه المتكلم يوم كذا بل اشتركة التعيينات في التعيين
اشتركة الجزائيه في العارض فلما يلزم نال التعديت وايضا لازم ان التعيين
اذا كان عدسياً يكون عدما شيئاً غير بل يكون عدوماً والمعدوم لا يكون عدما
لشيء وايضا لازم ان اللاشخصي عدما فان الشئ العبر عنه بالعدوم لا يلزم
ان يكون عدسياً واعتبر اللاشخصي عدما وتقدر ان يكون للتعين عدسياً
لا يلزم ان يكون الشخص وجوداً لان اللاشخصي عدما والاشتمال ايضاً كونه
قال وانكوه الشكوكه **آه اقول** انكوه الشكوكه كونه التعيين وجوداً ياريد
على ماهية التعيين لوجوده ثلثه الاول لوزاد التعيين على ماهية التعيين لوزاد
التعيين على ماهية التعيين لثباته افراده التعيين في التعيين لانه اذا
كان وجودياً زارده ماهية التعيين يكون للتعين ماهية كلياً هي تام حقيقه
التعيينات وتمايزت التعيينات التي هي افراد التعيين بتعريفه أو لا يملكه
الافراد المشركه في تام الحقيقه بعضهما من بعض بالتعريف فيكون للتعين
تعريف اخر والكلام في تعين التعيين كالقلام في التعيين وانتم التسلسل واجب
بان تعين كل متعين لهما سببه فانه لما سببه تعين متعين اخر فهو ما ينصرف
شخص التعيين والتعريف المتعلق بالتعيينات مستقر على ما هو في الاعراض كالتالي

المقوله

المقوله على الماهيات التي لها جوهر وانواعها والعرض وانواعها كما في الكيف
واللاضافه فانها الماهية مستقر على الماهيات قولاً عرضياً واذا كانت التعيينات
متخالفه بالذات يكون تمايز بعضها عن البعض بالذات فلما جاز ان التعيينات
التي يمتاز بها بعضها عن بعضها بالذات فلا يكون التعيين تعيناً اخر فلما يلزم
التساوي لوزاد التعيين على ماهية التعيين لكان اختصاص هذا التعيين
ان تعين الشخص بهذه الحصة ما هيته الشخص مستقر على حصة هذا الشخص
من ماهيته عن غير ما من خصص التعيينات واللا لكان اختصاص هذا التعيين
بهذه الحصة دون غيرها من اخصص تخصيصها لخاصه كونه غير الحصة
موقوف على اختصاص هذا التعيين بها فيلزم تدقق اختصاص هذا التعيين
بهذه الحصة على غير ما موقوف على اختصاصه فيلزم الدور وتوقف
هذا الدليل على اختصاصه بالخصه لا جناسه فان عينه جاز فيه
فلا وجه لهذا الدليل بلزم الدور في اختصاصه بالخصه لا جناسه
لان في سببه اختصاصه بهذا الفصل بهذه الحصة من الجنس فيلزم الحصة
عن سائر اخصص وتبين كل الحصة عن سائر اخصص موقوف على اختصاصه
بهذا الفصل بهذه الحصة فيلزم الدور في سببه اختصاصه بهذا الفصل لانه
الخصه لكن اختصاصه بهذا الفصل بهذه الحصة فلا يكون هذا الدليل صحيحاً
وهذا التعريف اجمال لهذا الدليل واجيب عن هذا الدليل على سبيل التفسير